

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 155 @ بعد غسله وتكفينه والصلاه عليه ثلاثة من الأيام حتما زياره في التنكيل لزياده الجريمه فإن مات حتف أنفه فعن الشافعي أنه لا يصلب إذ بالموت سقط القتل فسقط تابعه . وبما تقرر فسر ابن عباس الآية فقال المعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصرت على أخذ المال أو ينفوا من الأرض إن أربعوا ولم يأخذوا فحمل كلمة أو على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا أو نصارى أي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وتقيدني بالنصاب مع قوله حتما من زيادتي ثم بعد الثلاثة ينزل من محل الصلب فإن خيف تغيره قبلها أنزل حينئذ وهذا من زيادتي ويقام عليه الحد بمحل محاربته إذا شاهده من ينجر به فإن كان بمفارزة ففي أقرب محل إليها بهذا الشرط والمغلب في قتلها معنى القود لا الحد لأن الأصل فيما اجتمع فيه حقاً تعالى وحق آدمي تغلب حق الآدمي لبنائه على الضيق ولأنه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف يحيط حقه بقتله فيها .

فلا يقتل بغير كفء كولده ولو مات بغير قتل فديته يجب في تركته في الحر أما في الرقيق فتحب قيمته مطلقاً ويقتل بوحد من قتلهم وللباقيين ديات فإن قتلهم مرتبأ قتل بالأول ولو عفا وليه أي القتيل بمال وجب المال وقتل القاتل حدا لتحقق قتلها وتراعي المماطلة فيما قتل به كما مر بيانها في فصل القود للورثة ولا يتحتم غير قتل وصلب .